ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

حماية المدنيين الفلسطينيين والأطفال في زمن النزاعات:

أو حين تتجاهل إسرائيل قراري مجلس الامن الدولي رقم 2730 /2024 و2764 /2024

Protecting Palestinian Civilians and Children in Times of Conflict:

Or When Israel Ignores United Nations Security Council Resolutions 2730/2024 and 2764/2024

الباحثة : رياض حياة

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه، تخصص القانون العام والعلوم السياسية، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض مراكش.

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تناول موضوع "حماية المدنيين الفلسطينيين والأطفال في زمن النزاعات" في ضوء قراري مجلس الأمن الدولي رقم 2730 و2764 الصادرين في عام 2024. حيث يبدأ البحث بتحديد مفهوم حماية المدنيين وفقًا للقانون الدولي، مع استعراض المبادئ الأساسية التي تحكم هذا المبدأ في سياق النزاعات المسلحة، كما تحلل الورقة كيف يعكس هذان القراران التزام مجلس الأمن بحماية حقوق المدنيين والأطفال، مشددة على أهمية معالجة قضايا التعويضات للأفراد المتضررين، وتبرز مظاهر عدم التزام إسرائيل بهذا المبدأ، والتحديات المحتملة التي قد تواجه تنفيذ هذه القرارات وآليات المراقبة اللازمة.

تخلص الورقة إلى أن حماية المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك الأطفال، تتطلب التزامًا قويًا من جميع الأطراف المعنية، ودعمًا مستمرًا من المجتمع الدولي لضمان تنفيذ فعال للقرارات ذات الصلة، مما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

كلمات المفاتيح: مجلس الأمن الدولي-حماية المدنيين-قرار2730/2024 -قرار2764/2024

Abstract

This research paper aims to address the topic of "Protecting Palestinian Civilians and Children in Times of Conflict" in light of United Nations Security Council Resolutions 2730 and 2764 issued in 2024. The research begins by defining the concept of civilian protection according to international law, reviewing the fundamental principles governing this concept in the context of armed conflicts. The paper also analyzes how these two resolutions reflect the Security Council's commitment to protecting the rights of civilians and children, emphasizing the importance of addressing compensation issues for affected individuals. It highlights the manifestations of Israel's non-compliance with this principle and the potential challenges that may hinder the implementation of these resolutions and the necessary monitoring mechanisms.

The paper concludes that protecting Palestinian civilians, including children, requires a strong commitment from all parties involved and ongoing support from the international community to ensure the effective implementation of relevant resolutions, contributing to security and stability in the region.

Keywords : United Nations Security Council - Civilian Protection - Resolution 2730/2024 - Resolution 2764/2024

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

مقدمة عامة:

شهدت فلسطين تاريخًا طويلاً من النزاعات والصراعات، مما أدى إلى تدهور الأوضاع الإنسانية وتهديد حقوق المدنيين[2662]، خاصة الأطفال والنساء. وفي هذا السياق، يأتي دور مجلس الأمن الدولي لاتخاذ القرارات التي تهدف إلى حماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الإنسانية. فقرارا مجلس الأمن رقم 2730 و2764 يعتبران من القرارات الهامة التي تهدف إلى تعزيز حماية المدنيين بما فهيم الفلسطينيين، ولكن تجاهل إسرائيل لهذه القرارات يثير تساؤلات حول فعالية القرارات الدولية وقدرة المجتمع الدولي على حماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة. هذا الوضع يطرح تحديات كبيرة أمام المجتمع الدولي ويستدعي إعادة تقييم الآليات المتبعة لضمان حماية أفضل للمدنيين في فلسطين.

يتعرض الفلسطينيون، لاسيما الأطفال، لآثار مدمرة نتيجة هذه النزاعات، حيث أظهرت التقارير الأممية أن الأطفال يعانون من القتل والإصابة، بالإضافة إلى آثار نفسية واجتماعية طويلة الأمد نتيجة العنف المستمر. وتحت هذه الظروف، يصبح تعزيز الجهود لحماية المدنيين وتوفير المساعدات الإنسانية اللازمة ضرورة ملحة لضمان حقوقهم الأساسية .فحماية المدنيين هي مسؤولية تشمل جميع قطاعات بعثة حفظ السلام. وتكتسب أهمية حماية المدنيين بعدًا إضافيًا في إطار الالتزامات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقوانين الإنسانية الدولية، التي تهدف إلى توفير السلام والأمان للمدنيين خلال فترات النزاع. ومن خلال هذه الالتزامات، يُعتبر المجتمع الدولي ملزمًا بالعمل على وقف الانتهاكات وحماية الفئات الأكثر ضعفًا، بما في ذلك الأطفال.

إن ميثاق الأمم المتحدة يجعل حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من أهداف المنظمة، مما يبرز العلاقة الوثيقة بينه وبين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، اللذين يحظران جرائم الحرب مثل قتل الأسرى والمدنيين في أوقات النزاع، تمامًا كما هو الحال في زمن السلم. تنص المادة 1 من الفقرة 3 في الميثاق على حقوق الإنسان بشكل صريح، دون وجود تناقض بين تطبيقها في السلم والاحتلال. تكرار مصطلح حقوق الإنسان سبع مرات يهدف إلى تأكيد إمكانية تنفيذها في جميع الظروف، بما في ذلك حالة الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، ومنع انتهاكها في أي سياق[2663].

لم يقدم الميثاق تعريفًا محددًا لحقوق الإنسان، بل اعتبرها حقوقًا قابلة للتطبيق في ظروف السلم والاحتلال، مع التأكيد على عدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو أي وضع آخر. ويعكس صمت الميثاق عن تعريف الحقوق الإفساح للفقه لتحديدها وتحليلها في مواجهة الاحتلال، مما يشمل الحقوق المدنية والسياسية والحق في الحياة، ومنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. في هذا الإطار، تظل النواة الأساسية لهذه الحقوق هي الحظر المطلق للحرمان التعسفي من الحياة، ومنع التعذيب والإجراءات غير الإنسانية، مما يعزز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى فعالية مجلس الأمن الدولي في حماية المدنيين والأطفال خلال النزاعات المسلحة، في ظل التحديات المعقدة التي تواجهه. على الرغم من الجهود المبذولة لتطوير استراتيجيات جديدة ودمج مبادئ حقوق الإنسان في قراراته، يبقى السؤال المطروح: هل تعكس هذه الممارسات فعلاً التزامًا حقيقيًا بحماية المدنيين، أم أنها مجرد إجراءات شكلية لا تحقق النتائج

2662 المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال القتالية خلال النزاعات المسلحة، ويشمل ذلك النساء، الأطفال، كبار السن، والمرضى. كما يتضمن المدنيون الجرحى والمصابين الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية، والأسرى الذين تم القبض عليهم أثناء النزاع. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الموظفون المدنيون، مثل عمال الإغاثة والصحفيين، جزءًا من هذه الفئة. تؤكد اتفاقيات جنيف على ضرورة حماية المدنيين من الهجمات والتمييز، وتفرض واجب المعاملة الإنسانية تجاههم، مما يعكس أهمية حقوق الإنسان حتى في أوقات الحرب.

للمزيد من المعلومات الرجوع الى: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 والمنشور بالموقع الاتي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war

2663 المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة 1945: من مقاصد الأمم المتحدة: -تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

المرجوة؟ ففي ظل التزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يطرح تجاهل إسرائيل لقراري مجلس الأمن رقم 2730 و2764 تساؤلات حول فعالية الآليات الدولية في حماية المدنيين والأطفال في النزاعات. فكيف يمكن تفسير هذا التجاهل، وما هي انعكاساته على الوضع الإنساني في فلسطين؟"

الفرضيات:

الفرضية الأولى: تتوقف فعالية حماية المدنيين الفلسطينيين، وخاصة الأطفال، في زمن النزاعات على مدى التزام المجتمع الدولي، ممثلاً في مجلس الأمن، بتطبيق قراراته وتفعيل آليات المراقبة والمحاسبة، بالإضافة إلى قدرة الفاعلين المحليين والدوليين على تقديم الدعم الإنساني والتعويضات اللازمة للتخفيف من آثار النزاعات المسلحة."

الفرضية الثانية: تتجاهل إسرائيل قراري مجلس الأمن رقم 2730 و2760 بسبب سياساتها التوسعية والاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، مستندة إلى بعض القوى العظمى ذات الهيمنة السياسية كالولايات المتحدة الأمريكية، مما يؤدي إلى تفاقم معاناة المدنيين والأطفال الفلسطينيين.

أهداف الدراسة:

- تحديد مفهوم حماية المدنيين وأسسها في القانون الدولي.
- دراسة الآثار المباشرة والطويلة المدى لتجاهل إسرائيل للقرارات الدولية على حياة المدنيين والأطفال الفلسطينيين.
- إبراز أهمية تطبيق قرارات مجلس الأمن لضمان حماية حقوق الإنسان في فلسطين،
- تحديد دور المجتمع الدولي في الضغط على إسرائيل للامتثال للقرارات الدولية.
- تقديم رؤى وتوصيات لتحسين استجابة مجلس الأمن وتعزيز دوره في حماية المدنيين والأطفال في فلسطين.

خطة البحث:

لمقاربة الموضوع قيد الدراسة والتحليل، سيتم اعتماد تصميم ثنائي يتكون من محورين رئيسيين. سيتم تخصيص المحور الأول لمبدأ مسؤولية الحماية كأساس لتدخل مجلس الأمن لحماية المدنيين والمحور الثاني لتجاهل إسرائيل لقراري مجلس الأمن رقم 2730 و2760: الأسباب والآثار على الوضع الإنساني في فلسطين.

- **المحور الأول: مبدأ مسؤولية الحماية: سياق نشأة المبدأ وشروط إعماله في السياقات الإنسانية**
- **المحور الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية في ضوء قراري مجلس الأمن رقم 2730 /2024 و2764 /2024**

المحور الأول:

مبدأ مسؤولية الحماية: سياق نشأة المبدأ وشروط إعماله في السياقات الإنسانية

تعد حماية حقوق الإنسان إحدى القضايا الأكثر إلحاحًا في عالمنا المعاصر، حيث يسعى المجتمع الدولي جاهدًا لتعزيز هذه الحقوق وضمانها. وفي هذا السياق، يأتي مجلس الأمن كجهة محورية، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمكنه من اتخاذ قرارات تتعلق بالأمن والسلم الدوليين. لكن، مع هذه السلطة الكبيرة، تبرز تساؤلات هامة حول مدى ضرورة توسيعها أو حصرها.

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة مجلس الأمن الدولي بحقوق الإنسان تتجلى في عدة جوانب رئيسية، منها الاستماع إلى المقررين الخاصين والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وتفعيل لجان تقصي الحقائق الدولية، وإنشاء قوات وعمليات لحفظ السلام. كما يقوم المجلس بتفعيل القضاء الجنائي الدولي من خلال إنشاء محاكم خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، بالإضافة إلى إنشاء لجان تعويضات لضحايا النزاعات المسلحة. كذلك، يشمل عمله إحالة ملفات الجرائم مثل الإبادة الجماعية في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ستتناول هذه الدراسة مبررات التوسع في سلطات مجلس الأمن، مع التركيز على أهمية حصر هذه السلطات لضمان عدم المساس بالحقوق الفردية والجماعية. من خلال هذا الإطار، نسعى إلى استكشاف كيف يمكن تحقيق هذا التوازن في عالم مليء بالتعقيدات والتغيرات السريع.

الفقرة الأولى: سياق نشأة مبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية تحولًا جوهريًا في كيفية تعامل القانون الدولي مع الأزمات الإنسانية. وقد نشأ هذا المبدأ نتيجة لظروف تاريخية محددة، إضافةً إلى اتخاذ مجموعة من القرارات على مستوى التشريع الدولي. يعود الفضل في ظهور مفهوم مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في الفقه والقانون الدوليين إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، التي أسستها حكومة كندا بمناسبة انعقاد جمعية الألفية للأمم المتحدة عام 2000. وقد جاء ذلك استجابةً لدعوة الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، في عام 1999، والتي تم التأكيد عليها مجددًا خلال الدورة السنوية للجمعية العامة في سبتمبر 2000[2664].

لاحظ كوفي عنان انقسام المجتمع الدولي حيال مسألة التدخل الإنساني؛ حيث يرى المؤيدون أن التدخل يشكل اعتداءً على سيادة الدول، مما يتطلب الامتناع عنه وفقًا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لاسيما في المادة 2/4 والمادة 2/7. وفي المقابل، يعتقد آخرون أن على المجتمع الدولي واجبًا أخلاقيًا في التدخل لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خصوصًا عندما تصل إلى حد يثير الضمير الإنساني، وهو ما يتماشى مع تطور القانون الدولي الذي يفرض التزامًا على الدول والمجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان.

تأسست الأفكار التي طرحتها الأمم المتحدة كخطوة مهمة نحو التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان. وقد تفاعلت حكومة كندا مع دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للسعي نحو التوازن بين الاتجاهين المتعارضين: المؤيد للتدخل والرافض له.

فخلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، أعلن وزير خارجية كندا، ليويد أكسورثي، عن نية بلاده للمساهمة في بناء نظام دولي جديد قائم على الوقاية كوسيلة لمنع معاناة البشرية.

وأكد أن التدخل هو الخيار الأفضل، مشددًا على أنه إذا فشلت الدبلوماسية والجزاءات، يجب النظر في استخدام القوة كخيار أخير. ورغم القبول المحدود لاستخدام القوة المسلحة، فإن الفظائع في رواندا وكوسوفو وغيرها تدعم أهمية التدخل الإنساني. واستند أكسورثي إلى ميثاق الأمم المتحدة، مؤكدًا أن "نحن الشعوب" تعكس الحاجة إلى حماية الأفراد، وليس فقط الدول[2665].

يعمل مبدأ الحماية على ضمان أن تتخذ الدول إجراءات فعّالة لمنع الفظائع الجماعية وحماية سكانها. فعندما تعجز الدول عن القيام بذلك، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية التدخل من خلال الوسائل الدبلوماسية والإنسانية. ففي حالة فشل هذه الجهود، يمكن لمجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير قسرية، مثل فرض العقوبات أو استخدام القوة العسكرية، لحماية السكان المتضررين[2666].

لقد تأسس مبدأ "مسؤولية الحماية من خلال تضافر عدة عوامل وأحداث رئيسية أسهمت في تشكيل سياقه. بحيث شهد العالم تحولات عميقة في مفهوم السيادة، حيث أدركت الدول أن السيادة ليست مجرد حق في الحكم بلا تدخل، بل تتضمن أيضًا التزامًا بحماية المواطنين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وكانت الأزمات الإنسانية الكبرى، مثل الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، بمثابة جرس إنذار يسلط الضوء على الحاجة الملحة لإطار قانوني يضمن حماية المدنيين، مما أدى إلى دعوات متزايدة

2664 في شتنبر 2000، أعلن جان كريستيان، رئيس وزراء كندا، عن إنشاء لجنة دولية مستقلة معنية بالتدخل وسيادة الدول استجابةً لنداء كوفي عنان. دعا عنان المجتمع الدولي إلى إيجاد توافق جديد بشأن الاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي 14 شتنبر، أشار وزير خارجية كندا، ليويد أكسورثي، إلى أن اللجنة ستناقش القضايا المتعلقة بالتدخل وسيادة الدول، بهدف التوفيق بين هذين المفهومين المتعارضين. لمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى محضر الجلسة العامة للجمعية العامة وتقرير اللجنة الصادر في عام 2001.

2665 الجمعية العامة للأمم المتحدة-محضر الجلسة العامة رقم -15 الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 4 شتنبر 2000 – رمز المحضر A/55 /PV 15 ، منشور على الموقع : Accessible sur le site : https://docs.un.org/en/A/55/PV.15

2666: https://www.globalr2p.org/what-is-r2p/ Accessible sur le site

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

لإنشاء معايير جديدة للتدخل2667 ، ففي عام 2001، قدمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول تقريرًا بارزًا يبرز ضرورة مبدأ "مسؤولية الحماية"، حيث أوصت بضرورة وجود مسؤولية جماعية لحماية المدنيين. وقد تجسدت هذه الرؤية في قمة الأمم المتحدة العالمية عام 2005، التي شكلت لحظة فارقة، حيث اعتمد قادة الدول الأعضاء بالإجماع هذا المبدأ، معترفين بحق المجتمع الدولي في التدخل عندما تفشل الدول في حماية مواطنيها 2668.

تلت ذلك أحداث جارية، مثل النزاعات في فلسطين وليبيا وسوريا، مما زاد من أهمية مفهوم مبدأ الحماية في النقاشات الدولية حول كيفية التعاطي مع الأزمات الإنسانية. ولقد استمرت التطورات القانونية والسياسية في تعزيزه حيث تم إنشاء آليات فعالة لمراقبة وتنفيذ هذا المبدأ، مما يعكس التزام المجتمع الدولي الراسخ بحماية الأفراد من الفظائع وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

الفقرة الثانية: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية وشروط إعماله

إن مبدأ مسؤولية الحماية يمثل تحولًا مهمًا في الفكر الدولي حول حماية حقوق الإنسان، حيث يحدد واجب الدول والمجتمع الدولي في التصدي للانتهاكات الجسيمة. وفي هذا الإطار، سيتم عرض الركائز الأساسية لهذا المبدأ والشروط الضرورية لتطبيقه بشكل فعّال.

1- ركائز مبدأ مسؤولية الحماية:

تتكون ركائز مبدأ مسؤولية الحماية من ثلاث جوانب أساسية:

أولاً، تتحمل كل دولة مسؤولية حماية سكانها من الفظائع الجماعية2669، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ويتطلب ذلك من الدول اتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الجرائم وضمان سلامة المواطنين. ثانيًا، يجب على المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأخرى والمنظمات الدولية، تقديم الدعم والمساعدة للدول في الوفاء بمسؤولياتها، مما قد يتضمن توفير الموارد والدعم الفني والمساعدة الإنسانية. وإذا فشلت الدولة في حماية سكانها أو كانت غير راغبة في ذلك، فإن المجتمع الدولي ملزم بالتدخل بشكل جماعي وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يشمل ذلك استخدام القوة العسكرية كملجأ أخير[2670].

تعتبر هذه الركائز الثلاثة إطارًا شاملًا يهدف إلى تعزيز الأمن والسلام الدوليين وضمان حماية الأفراد من الفظائع. وفي هذا السياق، أصبح مبدأ مسؤولية الحماية أداة هامة لتعزيز الأمن وحماية حقوق الإنسان، حيث يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين. ومع ذلك، لإعمال هذا المبدأ بفعالية، يجب الأخذ بعين الاعتبار شروط ومعايير واضحة لضمان التدخل المناسب والفعّال، مما يعزز من قدرة المجتمع الدولي على التصدي للاحتياجات الإنسانية المتزايدة.

2. **<u>شروط تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية</u>**

2667 The Responsibility to Protect Source: United Nations Association UK Date: 2011 Accessible sur le site :. URL: una.org.uk/magazine/1-2011/responsibility-protect

2668 جمعية الأمم المتحدة، وثيقة نتائج القمة العالمية، 2005، منشورة على الموقع:
الرابط: [https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs]

2669 تشمل جرائم الفظائع الجماعية مجموعة من الأفعال الوحشية التي ترتكب ضد مجموعات من الأفراد، وتُعتبر من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان. تشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية، التي تهدف إلى تدمير مجموعة عرقية أو دينية بالكامل؛ وجرائم الحرب، التي تتعلق بانتهاكات القوانين والأعراف أثناء النزاعات المسلحة؛ وجرائم ضد الإنسانية، التي تشمل أفعالًا مثل القتل والتعذيب والاستعباد. وتمثل هذه الجرائم تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين، وتتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي لحماية الضحايا ومحاسبة الجناة. لتفصيل اكتر الرجوع الى : www.globalr2p.org/publications/the-responsibility-to-protect-a-background-briefing/

2670 The Responsibility to Protect: A Background Briefing Document Type: Background Briefing Date: 14 January 2021 Accessible sur le site :. https://www.globalr2p.org/publications/the-responsibility-to-protect-a-background-briefing/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

يتطلب مبدأ مسؤولية الحماية شروطًا محددة لضمان فعاليته، هذه الشروط تهدف إلى تحديد الظروف التي تستدعي التدخل وتوضيح الأطر القانونية والأخلاقية المرتبطة به. وتتمثل فيما يلي2671:

- ✓ يجب أن تكون هناك حالة واضحة من الفظائع الجماعية، مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، تتطلب التدخل؛
- ✓ ينبغي أن تُظهر الدولة المعنية عجزًا واضحًا عن حماية سكانها أو عدم رغبتها في القيام بذلك؛
- ✓ يجب أن تتوفر وسائل التدخل، سواء كانت دبلوماسية أو إنسانية، ويجب أن تكون هذه الوسائل مدعومة من المجتمع الدولي؛
- ✓ يتعين أن يكون هناك توافق في الآراء بين الدول الأعضاء، وخاصة في مجلس الأمن، لضمان اتخاذ إجراءات جماعية؛
- ✓ يجب أن تكون التدخلات متناسبة وتهدف إلى حماية السكان، مع مراعاة الأبعاد الإنسانية والأخلاقية.

لقد نشأ مبدأ مسؤولية الحماية كاستجابة للتحديات المتزايدة المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الأزمات الإنسانية، خاصة بعد الأحداث المأساوية مثل الإبادة الجماعية في رواندا، فهذا المبدأ يركز على مسؤولية الدول لحماية مواطنيها من الفظائع، ويحدد شروطًا لإعماله، منها وجود حالة واضحة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعجز الدولة المعنية عن حماية سكانها، بالإضافة إلى الحاجة إلى دعم دولي وتوافق في الآراء بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تتطلب هذه الشروط أن يكون التدخل متناسبًا وملائمًا، مع مراعاة الأبعاد الإنسانية والقانونية. وبالتالي، فإن مبدأ مسؤولية الحماية ليس مجرد دعوة للتدخل، بل هو إطار عمل يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي والوعي بأهمية حماية حقوق الإنسان.انتقالًا إلى محور آخر، سوف نحلل قرارين مهمين صادرين عن مجلس الأمن الدولي، وهما القرارين 688 و2139، اللذين يسلطان الضوء على التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

المحور الثاني:

الانتهاكات الإسرائيلية في ضوء قراري مجلس الأمن رقم 2730 /2024 و2764 /2024

يمثل الإطار القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي لحماية المدنيين مجموعة من القواعد والمبادئ المستمدة من القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي. ويُعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني الذي يحدد صلاحيات المجلس، حيث ينص الفصل السابع على إمكانية اتخاذ تدابير قسرية لحماية السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الإطار عمل مجلس الأمن على إصدار القرارين رقم 2730 و2764، اللذين يهدفان إلى حماية المدنيين والأطفال في النزاعات، إلا أن إسرائيل لم تمتثل لهما، مما أدى إلى تفاقم الأوضاع الإنسانية في فلسطين. وفي هذا السياق، سنقوم ببيان سياق ومضمون هذين القرارين وتحليل مظاهر وأسباب تجاهل إسرائيل لهما، وسنستعرض الآثار المترتبة على ذلك على الوضع الإنساني في فلسطين، مع التركيز على تأثير هذا التجاهل على حياة المدنيين والأطفال الفلسطينيين.

الفقرة الأولى: دراسة نقدية لقراري مجلس الأمن 2730 و2024/2764

في سياق النزاعات المسلحة المستمرة في فلسطين، شهدت الأوضاع تصاعدًا ملحوظًا نتيجة للهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة والضفة الغربية. هذه الهجمات أدت إلى تدهور كبير في الوضع الإنساني، حيث تكبدت البنية التحتية أضرارًا جسيمة، مما أثر سلبًا على الخدمات الأساسية مثل الصحة والمياه والكهرباء. وقد عانت الفئات الأكثر ضعفًا، لا سيما النساء والأطفال، من تأثيرات خطيرة نتيجة التصعيد العسكري.

International Commission on Intervention and State Sovereignty. (2001). The Responsibility to Protect: Report of the International Commission on 2671 Intervention and State Sovereignty. IDRC. Accessible sur le site : https://idrc-crdi.ca/en/books/responsibility-protect-report-international-commission-intervention-and-state-sovereignty.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وفي ضوء هذه الوقائع المأسوية، قام مجلس الأمن الدولي بمسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأصدر القرارين رقم 2730 و2760 لعام 2024. حيث استهدفت هذه القرارات تعزيز حماية المدنيين وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية، مع التأكيد على أهمية الالتزام بالقانون الدولي الإنساني وضرورة وقف الأعمال العسكرية التي تؤثر على حياة المدنيين. ورغم الأهمية القصوى لهذه القرارات، فإن دراسة نقدية تظهر أن هناك عوائق كبيرة تعترض سبيل تنفيذها وامتثال الأطراف المعنية، خاصة مع استمرار تجاهل إسرائيل لهذه القرارات.

يثير هذا الأمر تساؤلات ملحة حول فعالية هذه التدابير ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها المنشودة. كما يتطلب الأمر بحث سبل تحسين آليات التنفيذ لضمان حماية أفضل للمدنيين في فلسطين، في ظل الأوضاع المعقدة والمضطربة التي تشهدها المنطقة.

✓ **سياق ومضمون القرار رقم 2024/2730**

في 24 مايو 2024، اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2730 (2024) 2672، في خطوة تعكس التزام المجلس بمسؤوليته الأساسية في صون السلام والأمن الدوليين. جاء هذا القرار في سياق تزايد التهديدات والعنف الموجه ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، حيث أشار المجلس إلى القرارات السابقة التي تناولت حماية هؤلاء الأفراد، مثل القرار 1502 (2003) والقرار 2175 (2014). هذه القرارات السابقة وضعت الأساس القانوني والأخلاقي لتطوير استراتيجيات فعالة لحماية العاملين في الأزمات الإنسانية.

استند القرار 2730 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين، مؤكدًا على واجب جميع أطراف النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني. شدد المجلس على أن المسؤولية الرئيسية عن سلامة العاملين في العمليات الإنسانية تقع على عاتق الحكومات المضيفة، مما يبرز أهمية التزام الدول بقوانين الحرب وحماية المدنيين والعاملين في الأنشطة الإنسانية. يعكس هذا التوجه التزام المجتمع الدولي بالتعاون من أجل تعزيز الحماية والاحترام المتبادل للقوانين الإنسانية.

ويأتي القرار في وقت يتزايد فيه عدد الهجمات والممارسات العنيفة ضد العاملين في المجال الإنساني، مثل استخدام الألغام الأرضية والأجهزة المتفجرة، مما يجعل العاملين الوطنيين والمحليين أكثر عرضة للخطر. كما أكد المجلس على ضرورة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المتضررين، مع التركيز على احترام احتياجاتهم الأساسية. من خلال هذا القرار، يسعى مجلس الأمن إلى دعم جهود الحماية وتعزيز فعالية الأنشطة الإنسانية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين والعاملين في الميدان، حتى في أصعب الظروف.

يؤكد القرار 2730 (2024) على ضرورة أن تلتزم جميع أطراف النزاع المسلح بالمبادئ الإنسانية الأساسية، مثل الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، مما يتيح للمنظمات الإنسانية القدرة على تقديم المساعدة بشكل فعال لجميع المحتاجين. يتضمن هذا التأكيد حق المنظمات الإنسانية المحايدة في العمل مع جميع الأطراف في النزاع، مما يعزز من قدرتها على الاستمرار في تقديم خدماتها. كما يدين القرار بشدة جميع أشكال العنف والاستهداف الموجه ضد العاملين في هذا المجال، مثل القتل والمضايقة والاعتقال التعسفي، مما يهدد سلامتهم وأمنهم. يعبر القرار أيضًا عن قلق متزايد بشأن الحوادث العنيفة ضد هؤلاء العاملين، ويشدد على أهمية التدريب المستمر في إدارة الأزمات الأمنية لضمان سلامتهم، مع التأكيد على دعم صحتهم ورفاههم، خصوصًا أولئك الذين ضحوا بحياتهم في خدمة الإنسانية.

يتميز القرار 2730 (2024) بعدة نقاط قوة، منها تأكيده على المبادئ الإنسانية الأساسية وضرورة التزام جميع أطراف النزاع بحماية العاملين في المجال الإنساني. كما يبرز أهمية حق المنظمات الإنسانية في العمل مع جميع الأطراف، مما يعزز من قدرتها على تقديم

[2672] قرار مجلس الامن 2730 الصادر بتاريخ في 24 مايو 2024، جاء استجابةً لتزايد التهديدات والعنف ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والمنشور في الموقع الاتي: تم الاطلاع عليه يوم 2025/10/18

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

المساعدة بفعالية. بالإضافة إلى ذلك، يعكس القرار استجابة قوية للتحديات المعاصرة، مثل المعلومات المضللة، ويشدد على أهمية المساءلة والتحقيق في الانتهاكات.

ومع ذلك، يُظهر القرار بعض نقاط الضعف، مثل عدم وجود آليات محددة للتنفيذ تضمن فعالية الحماية للعاملين في الميدان. كما أن التحديات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُعتبر مسألة معقدة، مما قد يجعل من الصعب تحقيق الأهداف المعلنة. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد القرار بشكل كبير على التزام الدول الأطراف، مما قد يؤدي إلى تفاوت في التنفيذ بين الدول المختلفة.

✓ **سياق ومضمون القرار رقم 2024/2764**

في 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، اتخذ مجلس الأمن قرارًا مهمًا برقم 26732764 ، استجابةً لزيادة القلق الدولي بشأن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. هذا الاهتمام ليس بجديد، بل يعود إلى عدة قرارات سابقة، مثل القرار 1261 (1999) والقرار 1882 (2009)، التي أكدت على أهمية حماية الأطفال أثناء النزاعات. يأتي هذا القرار كخطوة ضرورية في تعزيز الالتزام الدولي لحماية حقوق الأطفال المتضررين، مشددًا على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني لتحقيق هذه الأهداف النبيلة.

لقد شهد العالم في السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة في عدد النزاعات المسلحة، مما أثر بشكل مباشر على الأطفال من حيث فقدان الأرواح وتعرضهم للعنف والاستغلال. وقد أشار القرار 2764 أيضًا إلى أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، مثل الفقر والتمييز، مع التأكيد على دور التعليم كوسيلة فعالة لحماية الأطفال وتوفير بيئة آمنة لهم. من خلال هذه المبادرات، يسعى القرار إلى ضمان أن تبقى حقوق الأطفال في صميم الجهود الدولية لمواجهة التحديات المعقدة التي يواجهونها في مناطق النزاع.

يعتبر القرار 2764 (2024) خطوة بارزة نحو تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، حيث يؤكد على ضرورة تعزيز الالتزام الدولي لمكافحة الاعتداءات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال. يعكس القرار التزام المجتمع الدولي بمسؤولياته في التعامل الفوري مع الانتهاكات، ويستند إلى مجموعة من القرارات السابقة مثل القرار 1261 (1999) و1882 (2009)، مما يبرز أهمية حماية الأطفال كجزء أساسي من جهود السلام والأمن الدوليين.

يتضمن القرار أيضًا دعوة قوية للتعاون بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، مع التأكيد على ضرورة تفعيل آليات الحماية المتاحة، بما في ذلك الدعم القانوني والإنساني للأطفال المتضررين. كما يشدد على أهمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتعزيز الجهود الرامية إلى حماية الأطفال، مما يعكس فهمًا عميقًا لتعقيدات النزاعات المسلحة وتأثيرها على الفئات الأكثر ضعفًا.

علاوة على ذلك، يبرز القرار أهمية المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويشدد على ضرورة أن تتحمل الأطراف المتنازعة المسؤولية عن أعمالها. كما يدعو إلى إنشاء آليات فعالة لرصد وتوثيق هذه الانتهاكات ويشجع على التدريب والتوعية للجهات المعنية، بما في ذلك القوات المسلحة، لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات. بشكل عام، يسعى القرار إلى بناء إطار عمل شامل يحمي الأطفال ويعزز من استدامة السلام في المناطق المتضررة من النزاعات، مما يسهم في بناء مستقبل أكثر أمانًا واستدامة للأطفال المتأثرين.

يتميز القرار 2764 (2024) بعدة نقاط قوة، أبرزها التركيز على حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة والتزام المجتمع الدولي بحمايتهم. يعكس القرار تضافر الجهود الدولية، حيث يدعو الدول الأعضاء إلى التعاون الفعّال وتطبيق المعايير الدولية لحماية الأطفال. كما

2673 قرار مجلس الأمن 2764 (2024) الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة والمنشور بالموقع : https://docs.un.org/ar/s/res/2764 تم الاطلاع عليه يوم 2025/10/18

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

يبرز أهمية المساءلة عن الانتهاكات، مما يعزز من إمكانية محاسبة المسؤولين وزيادة الوعي حول هذه القضايا. بالإضافة إلى ذلك، يشجع القرار على دعم برامج إعادة التأهيل للأطفال المتضررين، مما يسهم في بناء مستقبل أفضل لهم.

ومن جهة أخرى، يعاني القرار من بعض نقاط الضعف. قد يكون التنفيذ الفعلي للالتزامات المطلوبة تحدياً، خاصة في مناطق النزاع حيث تفتقر الحكومات إلى القدرة أو الإرادة السياسية. كما أن غياب آليات رصد فعالة قد يعيق تحقيق الأهداف المحددة. بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه الدول الأعضاء صعوبات في التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، مما يؤثر على فعالية الاستجابة الدولية. أخيراً، قد تظل مسألة التمويل والدعم اللوجستي عائقاً أمام تحقيق الأهداف المنشودة، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية.

الفقرة الثانية: حدود إلزام إسرائيل بالامتثال لقراري مجلس الأمن 2024/2730 و2024/2764:

على الرغم من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التي تُدين الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية وتطالب بتفكيك المستوطنات في الأراضي الفلسطينية، إلا أن التصرفات الإسرائيلية استمرت في تجاهل هذه القرارات. وقد أدى ذلك إلى آثار سلبية على المدنيين، وخاصة الأطفال، حيث زادت مستويات العنف والفقر، مما ساهم في تفشي الأمراض النفسية والجسدية. هذه الظروف تُفاقم الأوضاع الإنسانية، مما يتطلب استجابة عاجلة من المجتمع الدولي لحماية حقوق الفلسطينيين وتحسين ظروف حياتهم.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما الأسباب الكامنة وراء هذا التجاهل المستمر؟ قد تُعزى هذه الظاهرة إلى اعتبارات سياسية معقدة وضغوطات دولية، فضلاً عن الدعم الذي تتلقاه إسرائيل من بعض القوى الكبرى، مما يعزز شعورها بالحصانة من المساءلة.

تتجلى مظاهر تجاهل إسرائيل لقراري مجلس الأمن رقم 2730 و 2760 في عدة جوانب، أبرزها استمرار العمليات العسكرية في قطاع غزة والضفة الغربية، والتي أدت إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين الفلسطينيين. وتشير الإحصائيات إلى أن عدد الضحايا الفلسطينيين، بما في ذلك الشهداء والجرحى، قد بلغ عشرات الآلاف منذ أكتوبر 2023[2674]. بالإضافة إلى الخسائر البشرية، تسببت الهجمات الإسرائيلية في تدمير واسع النطاق للمنازل والبنية التحتية، مما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من السكان وحرمانهم من الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء والرعاية الصحية. ويعتبر استمرار إسرائيل في هذه العمليات العسكرية تحديًا مباشرًا لقرارات مجلس الأمن التي تدعو إلى حماية المدنيين في مناطق النزاع.

تشهد الأراضي الفلسطينية، وخاصة قطاع غزة، أزمات إنسانية متفاقمة بفعل العدوان الإسرائيلي المستمر منذ 7 أكتوبر 2023 الى الان . ووفقًا لتقارير موثوقة صادرة عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الأونروا) ووزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، يتضح حجم المأساة التي يعيشها الشعب الفلسطيني. بحيث تشير الإحصائيات إلى أن عدد الشهداء قد بلغ 47,487 شهيدًا، منهم 17,881 طفلًا و12,316 امرأة، بالإضافة إلى 1,155 من الطواقم الطبية و94 من الدفاع المدني و205 من الصحفيين. كما سجلت الإحصائيات 111,588 جريحًا ومصابًا، مما يعكس الأثر العميق لهذا العدوان على المدنيين. و فيما يتعلق بالقطاع التعليمي، فقد فقدت فلسطين 150 من العلماء وأساتذة الجامعات والباحثين، بينما استشهد 12,800 طالب وطالبة و760 معلمًا ومعلمة وعاملاً في مجال التعليم. كما تم تدمير 665 حادثة أثرت على مباني الأونروا، مما أسفر عن تضرر 205 منشآت مختلفة تابعة لها. إن هذه الأرقام ليست مجرد إحصائيات، بل تمثل واقعًا مريرًا يعيشه الشعب الفلسطيني، مما يتطلب وقفة جادة من المجتمع الدولي للتصدي لهذه الانتهاكات وتحقيق العدالة[2675].

2674 شبكة فلسطين الإخبارية خبر بعنوان "ارتفاع حصيلة ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة إلى أكثر من 67 ألف شهيد، نشر بتاريخ: 15-10-2025 بالموقع الاتي https://pnn.ps/news/714658

2675 ورقة عمل بعنوان: "الخسائر الفلسطينية والإسرائيلية جراء عملية طوفان الأقصى والحرب الإسرائيلية على قطاع غزة " -مركز الزيتونة للدراسات-منشور بالموقع الاتي: https://www.alzaytouna.net/2025/02/14/ تم الاطلاع عليه يوم 2025/10/18.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وفقًا لبعض التقارير الأممية، قامت الأمم المتحدة بالتحقق من 8,554 انتهاكًا جسيمًا بحق 2,959 طفلًا في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، حيث تم تسجيل 8,544 انتهاكًا في الأرض الفلسطينية المحتلة (منها 3,688 في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، و4,856 في قطاع غزة)، بالإضافة إلى 10 انتهاكات في إسرائيل ضد 2,944 طفلًا فلسطينيًا و15 طفلًا إسرائيليًا[2676].

إن التجاهل الإسرائيلي لقرارات مجلس الأمن الدولي، خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، يعود إلى عدة أسباب. ومن بين هذه الأسباب، تُعتبر السياسة الإسرائيلية المتمثلة في التوسع الاستيطاني والاحتلال للأراضي الفلسطينية عائقًا رئيسيًا أمام تنفيذ القرارات الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تُظهر إسرائيل تجاهلًا واضحًا للقانون الدولي، حيث تواصل بناء المستوطنات وتوسيعها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يُعد انتهاكًا للقانون الدولي. هذا التجاهل يعود أيضًا إلى الدعم السياسي والعسكري الذي تحصل عليه إسرائيل من بعض الدول، خاصة الولايات المتحدة، مما يُمكنها من الاستمرار في سياساتها دون خوف من عواقب حقيقية. وفقًا لتقرير صادر عن الأمم المتحدة، فإن إسرائيل لم تنفذ بشكل كامل أيًا من توصيات لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، مما يعكس استمرار تجاهلها للقرارات الدولية[2677].

علاوة على ذلك، يُعزز الدعم السياسي والعسكري الذي تحصل عليه إسرائيل من بعض الدول، خاصة الولايات المتحدة، من شعورها بالحصانة.[2678] فالاستخدام المتكرر لحق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة ضد أي قرار قد يدين ممارسات إسرائيل، يعكس اختلالات القوة السياسية ويشجع على استمرار هذا التجاهل[2679]. كما أن توازن القوى الدولي يميل لصالح إسرائيل، مما يمنحها القدرة على تجاوز الضغوط الدولية والمساءلة[2680].

إلى جانب ذلك، يبرز غياب آليات فعالة لمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها، مما يسمح لها باتباع سياسات عسكرية عدائية دون خوف من العواقب. تلعب استراتيجية الأمن القومي الإسرائيلي أيضًا دورًا محوريًا، حيث ترى الحكومة أن الحفاظ على أمنها يتطلب اتخاذ إجراءات عسكرية حتى في ظل الدعوات الدولية للتهدئة. وعليه تتضافر هذه العوامل لتفاقم الأوضاع الإنسانية في الأراضي الفلسطينية، مما يبرز التحديات الكبرى المتعلقة بحماية المدنيين ويعكس استمرار التجاهل الإسرائيلي لقرارات مجلس الأمن.

وفي ظل التجاهل المستمر لقرارات مجلس الأمن من قبل بعض الدول، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الإنسانية والانتهاكات لحقوق الإنسان، يصبح من الضروري إجراء إصلاحات جذرية على مجلس الأمن لتعزيز فعاليته وقدرته على تنفيذ قراراته. يجب أن تشمل هذه الإصلاحات توسيع عضوية المجلس لتشمل تمثيلًا أوسع للدول، خاصة تلك التي تتأثر بشكل مباشر بالقضايا المطروحة. كما يجب تعزيز آليات المساءلة والشفافية داخل المجلس لضمان تنفيذ القرارات بشكل فعال وعادل.[2681]

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمتع المجلس بقدرة أكبر على اتخاذ القرارات بسرعة وفعالية، مما يتطلب إعادة النظر في نظام التصويت الحالي، بما في ذلك حق النقض (الفيتو)، الذي غالبًا ما يُستخدم لتعطيل القرارات الحيوية. وبدون هذه الإصلاحات، سيظل مجلس الأمن عاجزًا عن حماية المدنيين وإنفاذ القانون الدولي، مما يؤدي إلى استمرار المعاناة الإنسانية وتفاقم الأزمات. وفي

2676 تقرير أممي بعنوان: "عدد غير مسبوق من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة"، منشور بالموقع الاتي:
https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2025/06/107582

2677 تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2025، منشور بالموقع الاتي: https://www.alaraby.co.uk/maaref/documents/ ، تم الاطلاع عليه يوم 2025/10/20.

2678 Accessible sur le site :: April 25, 2025 Bureau of Political-Military Affairs " U.S. Security Cooperation with Israel" Fact Sheet https://www.state.gov/u-s-security-cooperation-with-israel

2679 Accessible sur le site :"The 49 times the US used veto power against UN resolutions on Israel " Explainers | Diplomacy Udan crisis https://www.middleeasteye.net/news/49-times-us-has-used-veto-power-against-un-resolutions-israel
.A history of the US blocking UN resolutions against Israel Israel-Palestine conflict

2680 Joan Deas "Gaza War: Repercussions on the Balance of Power within the International Order" , Institute for Palestine Studies, 2023

2681 Accessible sur le site : : Accountability, coherence and transparency
https://un.mfa.ee/un-security-council/accountability-coherence-and-transparency/

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

نهاية المطاف، تظل فعالية مجلس الأمن مرهونة بالقدرة على الاستجابة للتحديات العالمية بشكل يتناسب مع متطلبات العصر الحالي، مما يتطلب التزامًا جماعيًا من الدول الأعضاء لإجراء تغييرات حقيقية تخدم الأمن والسلام الدوليين.

خاتمة عامة:

في عصر تكتنفه الأزمات والنزاعات المسلحة، تبرز أهمية حماية حقوق الإنسان كأحد التحديات الأساسية التي تواجه المجتمع الدولي وتتزايد الضغوط على الدول والمنظمات الدولية للاستجابة الفعّالة لحماية المدنيين وضمان حقوقهم الأساسية. وفي هذا الإطار، يلعب مجلس الأمن الدولي دورًا محوريًا كهيئة مسؤولة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. فتوسيع السلطة التقديرية لمجلس الأمن يُعتبر استجابة ضرورية للتحديات المتزايدة، حيث يتيح له اتخاذ قرارات سريعة وفعّالة لمواجهة الأزمات الإنسانية.

يعتمد تدخل المجلس على مبادئ القانون الإنساني الدولي، الذي يفرض على الأطراف المتحاربة مسؤولية حماية المدنيين. حيث تسهم هذه المبادئ في تشكيل إطار قانوني متكامل يمكّن مجلس الأمن من أداء دوره الفعال في حماية المدنيين، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان خلال الأزمات الإنسانية. ومع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، تبرز الحاجة الملحة لتقييم فعالية مجلس الأمن في التصدي لهذه الانتهاكات في مناطق التوتر.

تعد مبدأ "حماية المدنيين" توجيهًا أساسيًا للعمليات العسكرية والإنسانية، مما يتيح لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات متنوعة، مثل فرض العقوبات واستخدام القوة لحماية السكان المعرضين للخطر. يشكل هذا الإطار القانوني أداة حيوية لضمان استجابة فعالة من المجتمع الدولي، مما يعكس التزام الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان في الظروف الصعبة. وفي هذا الصدد جاء قرارا مجلس الأمن 2730 و2764 الصادران في عام 2024 كخطوات هامة تهدف إلى تعزيز حماية المدنيين والعاملين في المجال الإنساني في النزاعات المسلحة. فقرار مجلس الأمن 2730 يركز على حماية العاملين في المجال الإنساني، ويشدد على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المناطق المتضررة. وفي الوقت ذاته، يؤكد القرار رقم 2764 على أهمية حماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات، مما يعكس الالتزام الدولي بحماية الفئات الأكثر ضعفًا.

ومع ذلك، فإن تجاهل إسرائيل لهذين القرارين يعكس تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي ويؤكد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة والضغط الفعّال لضمان تنفيذ القرارات الدولية. إن تحقيق السلام والاستقرار في مناطق النزاع يتطلب التعاون بين الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لضمان أن تبقى حقوق الإنسان في صميم الجهود المبذولة لحل الأزمات الإنسانية.

ويبقى السؤال: كيف يمكن للمجتمع الدولي تعزيز فعالية قرارات مجلس الأمن وضمان الالتزام بها من قبل الدول التي تتجاهلها؟ وعليه فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب استجابة موحدة من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى آليات فعالة للرصد والمساءلة. ويجب أن يتم تعزيز الضغوط الدبلوماسية والاقتصادية على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، مع ضرورة توفير الدعم للضحايا والمتضررين من النزاعات.

علاوة على ذلك، يتوجب على المجتمع الدولي أن يواصل العمل على بناء إطار قانوني شامل يعزز من حماية المدنيين ويضمن حقوق الأطفال في جميع النزاعات المسلحة وبالتالي تفعيل هذه الآليات قد يسهم في تحقيق التغيير المطلوب، ويعيد الأمل للمدنيين الذين يعانون من تبعات النزاعات، مما يضمن مستقبلًا أكثر أمانًا واستقرارًا للجميع.

المراجع

- ميثاق الأمم المتحدة 1945
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
- محضر الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة -رقم 15 الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 4 سبتمبر 2000 – رمز المحضر.A/55/PV
- محضر الجلسة العامة للجمعية العامة وتقرير اللجنة الصادر في عام 2001

- قرار مجلس الأمن 2730 الصادر بتاريخ 24 مايو 2024، بشأن التهديدات والعنف ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة
- قرار مجلس الأمن 2764 (2024) الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة
- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأراضي الفلسطينية، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2025
- Joan Deas "Gaza War: Repercussions on the Balance of Power within the International Order" , Institute for Palestine Studies, 2023.
- Fact Sheet " U.S. Security Cooperation with Israel" Bureau of Political-Military Affairs, 2025.
- Rapport : The Responsibility to Protect. United Nations Association UK, 2011
- Rapport : The Responsibility to Protect: A Background Briefing , 14 January 2021
- Rapport : International Commission on Intervention and State Sovereignty. (2001). The Responsibility to Protect. IDRC.
- Rapport " The 49 times the US used veto power against UN resolutions on Israel "Diplomacy. MIDEL EAST EYE, 2023.

✓ **webographie**

- https://docs.un.org/en/A/55/PV.15
- https://www.globalr2p.org/what-is-r2p/
- https://www.globalr2p.org/publications/the-responsibility-to-protect-a-background-briefing/
- https://pnn.ps/news/714658
- https://www.alzaytouna.net/2025/02/14
- https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/A_RES_60_1.pdf
- https://un.mfa.ee/un-security-council/accountability-coherence-and-transparency/
- https://www.alzaytouna.net/2025/02/14/
- https://www.ungeneva.org/ar/news media/news/2025/06/107582/tqryr-ammy-dd-ghyr-msbwq-mn-alanthakat-aljsymt-dd-alatfal-fy-alnzaat